بما طرحت به بل بقيت منه بقية كلا منهما فان بقي مثل الميزان صح العمل والا فلا
واذا كان كل من المضروبين احد ما اقل مما طرحت به فاعتبره كانه الباقي بعد
الاسقاط فلو كان المضروبان اللذان تريد اختبار صحة ضربهما ستة وخمسين في
اربعة وستين لكان ثلاثة الاف وخمسماية واربعة وثمانين واغنيا اي المضروبان
اي كل منهما بطرح ثمانية فالميزان طرح فاطرح الجواب يوافقه ولغنى الاول
وحده وهو الستة والخمسون بطرح سبعة بخلاف الاربعة والستين فانه
يبقى منه بطرحها واحد فالميزان طرح ايضا ولا عبرة ببقية الثاني ولبقي بطرح
تسعة من المضروب الاول ومن المضروب الثاني واحد واذا ضربت البقيتين
اثنين في واحد حصل اثنان وما اقل مما طرحت به فلذلك قال المصنف رحمه
الله فالميزان اثنان لانهما اقل من تسعة العدد الذي طرحت به كلا منهما فاطرح
الجواب بالسبعة يبقى منه ستة مثل ذلك الميزان ولو كانا اي المضروبين ه
عشرين في ستة وعشرين لكان الواجب خمسماية وعشرين ولبقي من المضروب
الاول بطرح ثمانية اربعة ومن المضروب الثاني بطرحها اثنان وضربهما اي الا
ربعة والاثنين اي حاصل ضربهما ثمانية مثل ما طرحت به فالجواب منطرح
بالثمانية وذلك كله واضح والميزان بطرح تسعة سبعة لانه يبقى من الاول
بطرح التسعة اثنان ومن الثاني ثمانية وسطحهما ستة عشر فاذا طرحت
منه تسعة بقي سبعة فهي الميزان كما قال المصنف رحمه الله فاطرح الجواب
بالتسعة يبق منه سبعة كالميزان ولو كانا اي المضروبان اربعة وعشرين
في ثلاثة وثلاثين لكان الجواب سبعماية واثنين وتسعين وكان بطرح
تسعة منطرحا كمضروب بقية المضروبين فان بقية كل منهما ستة
وسطح البقيتين ستة وثلاثين ولكان الميزان بطرح سبعة واحدا
عدا وبطرح ثمانية طرحا كالتسعة فاعبده في وجه امتحان الضرب
بهذه الطروحات اما اذا فني المضروبان او احدهما فلان الجواب يفنى

بكل

المضروبات

اثنان م

بكل من المضروبين لان كل واحد منهما ضلع له وما يفنى كلا منهما او احدهما من
الطروحات او غير مما يجب ان يفنى الجواب ضرورة لانه يعني العدد داخل
فيه واذا كانت اعداد ثلاثة اصغرها داخل في اوسطها واوسطها داخل
في اكبرها ويجب ان يدخل اصغرها في اكبرها فالاصغر هنا هو احد الطروحات
والاوسط احد المضروبين والاكبر هو جواب الضرب واما اذا لم يفنيا
وبقي من كل منهما بقية فيبنى على قاعدة حسابية من فروعها ضرب
المركب في المركب وهي ان الخارج من ضرب عدد في عدد هو الخارج هم
بعينه من ضرب كل قسم من الاقسام احدهما في كل قسم من اقسام
الاخر وجمع الحواصل كلها الا ترى انك لو ضربت مثلا سبعة في عشرة لكان
الحاصل تسعين فلو قسمت التسعة الى سبعة واثنين والعشرة
الى سبعة وثلاثة لاحتجت في تتميم العمل الى اربع ضربات احدها
سبعة في سبعة بتسعة واربعين وثانيها سبعة في ثلاثة بواحد
وعشرين وثالثها اثنان في سبعة باربعة عشر ورابعها اثنان في ثلاثة
بستة ومجموع الحواصل الاربعة تسعون وهو بعينه الحاصل
من ضرب التسعة في العشرة اذا تقرر ذلك فلو ضربت التسعة
في العشرة وحصل تسعون واردت الامتحان بالتسعة لبقي من الاول
اثنان ومن الثاني ثلاثة وسطحهما ستة هي الميزان فاذا طرحت التسعين
بالسبعة بقي ستة كالميزان وبيان ذلك بالقاعدة المذكورة انا نقول
كانك قسمت التسعة الى ما ينطرح بالسبعة وهو سبعة وما يبقى
وهو اثنان والعشرة الى ما ينطرح بالسبعة وهو سبعة والى ما بقي
وهو ثلاثة فكانك في تحصيل التسعين ضربت اربع ضربات كما قلنا
وحواصل ثلاثة منها منطرحة بالسبعة وهو ضرب سبعة في سبعة
وسبعة في ثلاثة واثنين في ثلاثة ومجموعها وهو اربعة وثمانون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)